والانتعال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو تسريحه وتنظيفه
وحلق الراس والسلام من الصلاة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل و
للشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو بمعناه فيستحب التيامن
من جهة ما كان بضده نحو دخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع
الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب القياس فيه ذلك كله كرامة
اليمين وشرفها قال الفاكهاني وهو ظاهر الا ما ذكره من حلق الراس فقد تقدم انه يكون
من عنفقة [illegible] في ثلاث مسائل [illegible] ام الخاتم وما [illegible] من اسفله
وازالة الاذى عن الوجه **ولا باس بالانتعال قائما** ويجوز جالسا اي ولو هذا
فيما ينزع جالسا واما الفقهاء ما لا يلبس جالسا [illegible] والمنع قال الاجهوري
واستقل العموم الانتعال قائما بالحديث ورد به النهي عن ذلك قال عبد الوهاب [illegible]
وان صح فقال عبد الوهاب يشبه ان يكون في مثل نعل العرب لعله التمكن من لبسها من
القيام **ويكره المشي في نعل واحدة** لخبر الموطا وغيره ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في نعل واحدة ليحفهما جميعا او لينعلهما جميعا
لان الشيطان يمشي في نعل واحدة وظاهره سواء لبسها كذلك ابتداء او انقطعت
احداهما واشتغل باصلاحها وهو يمشي وفهم من قوله لا يمشي انه لو وقف في النعل الواحدة
حتى الاصلاح لم يكره وهو كذلك على احد القولين وكذلك الخف ولو وقف لم يكره ولا
يمشي خلاف الاصلاح لم يكره وهو قول ابن القاسم وقال الاصبغ يكره والنهي في الحديث
محمول على الكراهة وتمسك اهل الظاهر على المنع بظاهره [illegible] تعليق بخرج
من له رجل واحدة فلا باس ان يمشي بالنعل الواحدة [illegible] وهو كذلك
على الاعرج المعروف [illegible] **ويكره التماثيل بالصور في الاسرة**
بكسر السين المهملة جمع سرير وهو معروف **وفي القباب** جمع قبة [illegible] الغبار
على الهودج مثلا **وفي الجدران** بضم الجيم جمع جدار بفتح الجيم وسكون الدال
الحائط **وفي الخاتم** بفتح التاء وكسرها وفيه عشر لغات [illegible] نحوها ذكر
للمولى في صلاة المدونة قال يكره التماثيل التي في الاسرة والقباب والمنابر ونحو ذلك
للثياب والبسط التي تمتهن انتهى والتماثيل ثلاثة اقسام محرم باجماع قال ابن [illegible]
وهي المصورة على الصورة الانسان او على صورة شيء من الحيوان له ظل قائم على جهة
اي تجي يوم القيامة لقوله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين
احيوا

انتهى ان الخلفتين الثاني مباح عند الاكثر مطلقا وهو ما لم يكن على صورة و
حيوان كالنخل والشجر والفواكه وما اشبهها الثالث مختلف فيه كالرسوم
في الحيطان والرقم في الستور التي تنشر والحصر التي تفرش والوسائد التي توضع
بها ويتكا عليها وفي ذلك اربعة اقوال التحريم مطلقا والاباحة مطلقا والاباحة
فيما عدا المرسوم متصلا في الحيطان والجدر والرابع ما عدا المرسوم منها في الستور
التي تعلق ولا تمتهن بالبسط لها والجلوس عليها والصحيح من الاقوال الذي لا يلبس
حكايته لتعارض الاثار فيه وهو من المتشابهات التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتقى الشبهات استبرا لدينه **وتلبس الرقم في الثوب من غير ذلك** اي الاشد التنهي
عن اعادة لانه ممتهن **وتركه** اي الرقم **في الثوب احسن** وفي بعض النسخ
وغيره اي غير الرقم احسن منه او غير الثوب المرقوم وهو ما لا رقم فيه احسن
مما فيه الرقم مراعاة للقائل بعموم التحريم وفي تركه خروج من الخلاف فهو احسن
باب في اداب الطعام والشراب قال ابن العربي جعلهما الله تعالى عمادة
اي يتقوى بهما على طاعته سبحانه وعلى هذا فينبغي للانسان ان يقصد باكله وشربه
القوة على الطاعة ويوجر على ذلك فان المباح قد ينقلب مندوبا بالنية واداب ذلك
ثلاثة اقسام سابق تفعل قبل الشروع فيه ومقارنة تفعل مصاحبة له ولواحق تفعل
بعده وبدا بالكلام على السوابق فقال **واذا اكلت او شربت** اي اذا اردت ذلك
فواجب عليك قال الفاكهاني وجوب السنن التي لا اثم في تركها وتبعه ابن ناجي
فاوله قائلا فوق الكلام يستحب للمرء ان يسمي الله عند طعامه وشرابه اراد يستحب
السنة لانها عبارة العراقيين يطلقون على السنة الاستحباب انتهى وفيه نظر
لان هذا انما يتم له لو كان كل موضع يطلقون فيه الاستحباب على السنة واذا كانوا
يطلقون ذلك في بعض دون بعض خصوصا والمذهب المشهور هنا ان ذلك يستحب ليس
بواجب ولا سنة **ان تقول بسم الله** ظاهره الاقتصار على ذلك فلا يزيد الرحمن الرحيم
فان فعل فلا شيء عليه وقال بعض الشراح يزيدها وفي الحديث زيادة وبارك لنا فيما رزقتنا
وان كان الطعام لبنا قال وزدنا منه تنبيه من سنة التسمية هنا الجهر بها ليقتدي
العاقل ويعلم الجاهل وان نسيها في اوله فعن الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في اوله
فليقل في اوله واخره حديث حسن صحيح وفي صحيح مسلم عن عمر بن ابي سلمة قال كنت
في

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)